ويفوم المثل ويتصدق بقيمته طعاما واعلم ان المثلي يضمن بمثله من النعم وجزه
يجزيه والمريض والمعيب بمثله وذكر كانثي والمماثلة بحكم عدلين حيث لا حكم للسلف
وما حكموا له بمثل يتبع ومن ذلك الحمام وهو كل ما عب وهدر ففيه شاة وفيما كان
اكبر او اصغر من الطيور القيمة والنعامة ففيها بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وفي الغزال معز صغير وفي الذكر
جدي وفي كل من الانثي والارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة ثم اشار الى ثاني
الامرين بقوله عطفا على صيد واشجار وهذا الدم واجب على من قلع او قطع شجرة
رطبة حرمية غير موذية نبتت بنفسها وكذا ما انبته الادميون على الصحيح اما
المقلوعة من الحل اذا انبتها في الحرم فلا شي على قالعها ولو قلعها من الحرم فانبتها في الحل
فعلى قالعها منه الجزا ولو قطع غصنا لطيفا فاخلف في عامه فلا ضمان وان لم يخلف
فعليه ضمان النقصان كعضو الحيوان وان اخلف بعد العام لم يسقط الضمان وورق
الشجر لا يضمن وان لم يخلف وان جفت ضمنها هذا ان اخذها باللقط فان خبطها
فتكسرت الاغصان ولم تخلف ضمن والاغصان الصغار التي توخذ للسواك كالورق
اذا تقرر هذا ففي الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي ما قربت سبعها شاة فان صغرت
جدا فالقيمة والشاة شاة اضحية واما البقرة ففي الاستقصا يجزي فيها تبيع
ووجه في المهمات وقال انه يوخذ من كلام الرافعي في موضع اخر وان كان اطلاقه
في الدما يقتضي خلافه قال الاذرعي ما ذكره صاحب الاستقصا لم اره لغيره
والمتبادر من كلامهم غيره واعتبار الانوثة وقال الزركشي تكون البقرة في سن الاضحية
واستغرب ما في الاستقصا وقال لا وجه له وقال ابن العماد الصواب ما اقتضاه كلام الرافعي
في الدما وما عدا الشجر من نبات الحرم الرطب فما كان من شانه ان يستنبت جاز اخذه وان نبت بنفسه

والافلا

والافلا يجوز اخذه وان استنبت فمن اخذه ضمنه بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف
من غير نقصان لا وان اخلف ناقصا فعليه ارش النقص واما الحشيش وهو اليابس
من النبات فلا شي في قطعه فلو قلعه ضمنه وقال الماوردي ان جف ومات جاز قلعه
واخذه وقال السبكي فيحمل الاول على ما اذا جف ولم يمت وهو كذلك ويجوز تسريح البهايم
في حشيش الحرم واخذه لعلفها ولا يجوز اخذه للبيع كما في المجموع قال ابن العماد ويوخذ
منه انه لا يجوز اخذ السواك للبيع وان جاز للاستياك فان كثيرا يبيعونه في الحرم
ويحل الاذخر وما يتداوى به كالسنا او يتغذى به كالرجلة والبقلة وكذا ما يحتاج
اليه للتسقيف ونحوه كما قاله الغزالي وقوله بلا تكلف تتميم للبيت ولا يخفى ما
سبقه للتخيير المبين بقوله ان شيت فاذبح ما وجب او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما نقصها
اي واخرج بعدل الدم اي بقيمته طعاما بسعر مكة او صم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر
ثم اشار الى القسم الرابع وهو دم تخيير وتقدير بقوله وخيرن وقدرن في الرابع
ثم بين معنى التخيير والتقدير بقوله فاذبحه اي الواجب من الحيوان او جد بثلاثة
اصع من طعام جنسه جنس الفطرة لستة من المساكين او الفقرا او منهما وحذف
التا من ثلاثة للضرورة للشخص الواحد من الستة نصف من صاع وهي
النصف مدان او فصم ثلاثا اي من الايام وحذف التا لحذف المعدود تجتنب
اي تقطع ما اجتنبته اي اتيت به من الجناية في النسك اجتثاثا ويجب دم
هذا القسم يجب في ثمانية اشيا اشار الى اولها بقوله في الحلق اي في ازالة الشعر
باي طريق كان ويجب هذا الدم على محرم مميز لم يتحلل ازال من نفسه او ازيل منه
باختياره ولو مع السكوت ثلاث شعرات فصاعدا من الراس او غيره او بعض كل
منها ولا في مكان واحد وعلى من ازال من محرم حي بغير اختياره وذلك كذلك
نعم يستثنى ما اذا طال الشعر حاجبيه او راسه فغطى عينيه فقطع المغطي او نبت شعرات داخل

Copyright © King Saud University